***الجــمـهـوريـــــة الجـزائـريـــــة الديـمـقــراطـيــــة الشـعـبـيـــــــة***

***وزارة الــتـــضــامـن الــوطـنـي والأسرة و قضايا المرأة.***

***مــديــريـة الـنــشـاط الاجــتـمـاعـيوالتضامن***

***لـولايــــة عـيــن تمـوشـنــــت.***

***إن مديــــر النـشــــاط الاجـتـمـاعـــــي و الـتــضـــامــــن لولايــــــة عـيــــن تـمـوشـنــــــت.***

**-بـمـقـتـضـى الـقـانـون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المـتـعـلـق بالتنـظـيـم الإقليـمـي للـبـلاد.**

***- بـمـقـتــضى الـقـانـون رقـم 11-10 الـمـؤرخ فـي 22 جـوان ســنـة 2011 الــمـتـعــلــق بـالـبــلـديـــة.***

***- بـمـقـتــضى الـقـانـون رقـم 12-07 الـمــؤرخ فــي 21 فـبـرايــر سـنــة 2012 يـتـعـلـق بـالـــولايــــة.***

***- بمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقــيــن وترقـيـتــهـــــــم.***

***- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03/01/2019 المتضمن تعيين السيد بوزادة محمد بصفته مدير النشاط الإجتماعي و التضامن لولاية عين تموشنت***

***- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-132 المؤرخ في 14 جوان سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالـيــة لـسـنــة 1992 الـمـعــــدل والـمـتـمــــم.***

***- بمقتضى المرســوم التنفـيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أبـريـل سـنـة 2010 ، يـتـضـمـن تـعـديـل تـنـظـيـم مـديـريـة النـشــاط الاجـتـمـاعـــي للـولايــة.***

***- بمقتضى المرسوم التنفـيــذي رقم 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبــــر سـنــة 2007 ، يـعــدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19/01/2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مـن القانون رقم 02-09 المــؤرخ في 08/05/2002 والـمـتـعـلــق بحمايـة الأشـخــاص المعوقـيـــن وتـرقـيـتــهـــم.***

**…/…**

**…/…**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-273 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2019 ، يـعــدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19/01/2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مـن القانون رقم 02-09 المــؤرخ في 08/05/2002 والـمـتـعـلــق بحمايـة الأشـخــاص المعوقـيـــن وتـرقـيـتــهـــم.**

**- بناءا على مراسلة رقم 6271 المؤرخة في 19/12/2019 الواردة من مصالح الوزارة الوصية المتعلقة بالتكفل المالي لرفع المنحة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100%**

**بـاقــتــــراح مــــن الــســـيـــــد رئــيـــــس مـــصـــلـــحــــة حــمــايـــة الأشــخــاص الــمــعــوقــيــن و تــرقــيــتــهــم .**

**يـــــــــقــــــــــــــــــرر مـــــــايــــــــــلــــــــــــــي**

**المادة الأولى: يـخـصـص مـبـلـغ مـالي قدره ${montantLettreAr} دينار جزائري*(${montantChiffreAr} دج)*لــفـائـدة الـمعـوقـيـن 100 % عـبـر الـولايـة لمنحة *لشهر ${moisAr} ${annee}***

**المادة 02 : تـسـدد هــذه الــمـنـحـة مـن الإعــتــمـادات الـمـسـجـلـة ضـمـن الـبـاب 46-15 الـمـــادة الــوحــيــدة مـن مــيــزانــيـة الــتــســيــيــر لــسـنـة ${annee} عـن طـريـق الأمـر بـالـدفـع لـدى خـزيـنـة الـولايــة لـيحـول مـبـاشـرة إلـى حـسـاب الـمـسـتـفـيـديـن طـبـقـا لـلـقـائـمـة الـمـرفـقــة.**

**المادة 03 : يـكـلف الــســادة رئــيــس مــصــلــحــة حــمـايـة الأشخاص المعوقين و ترقيتهم لـمــديـــريـــة الــنــشــاط الاجــتــمــاعـي و الــتــضـامـن وأمــيــن الــخــزيــنـة كـل فـيـمـا يـخـتـــص بـه بـتـنـفـيـــذ هــــذا الـقـــــــرار ابـتـــداءا مـــن تـــاريــــخ تــوقـيــعـــــه.**

**حرر بعين تموشنت في :**.............................

***مـديـــر الـنـشـاط الإجـتـمـاعـي والتضامن***